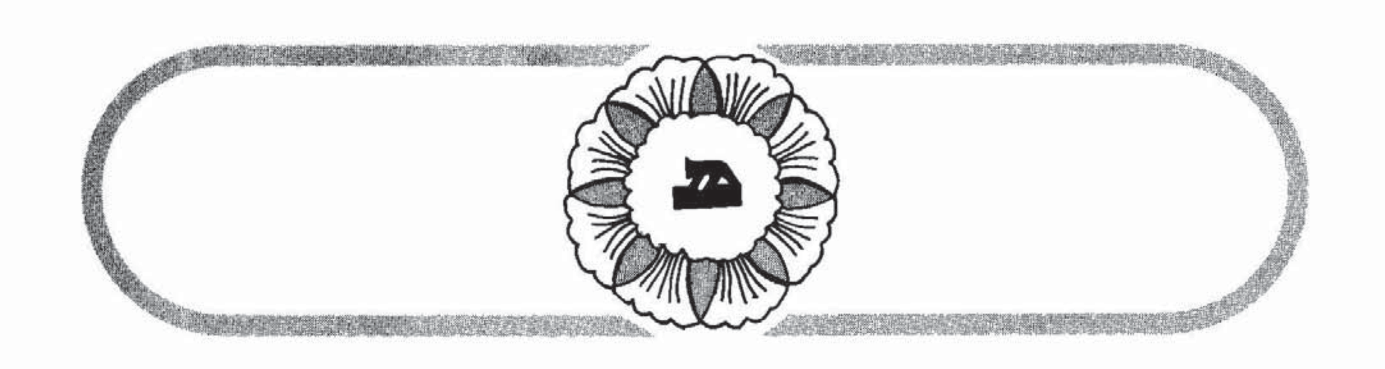


هاشمـــة :

١ ـ الهاشمة : هي الجراح التي تكسر العظم دون أن تنقله من محله (ر : جناية/ ٤ ح) .

٢ ـ الواجب في الهاشمة : الحكومة دون القصاص (ر : جناية/ ٥ ب ٤ هـ) .

هبـــة :

١ ـ تعريـــف :

الهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض .

٢ ـ الإيجاب والقبول فيها :

لا تنعقد الهبة إلا بالإيجاب وهو هنا بذل الواهب ، لكن هل يشترط لصحتها قبول الموهوب له ؟ ظاهر كلام ابن قدامة عن عمر أنه لا يشترط القبول لصحة الهبة ، فقد ذكر أنه كان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي لعمر (بعنيه) . فقال : هو لك يا رسول اللّه ، فقال صلى اللّه عليه وسلم : هو لك يا عبد اللّه بن عمر فاصنع به ما شئت ، ولم ينقل قبول النبي من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي[١] .

٣ ـ الواهب والموهوب له :

يشترط في الواهب حتى تصح هبته أن يكون أهلاً للتبرع (ر : تبرع/ ٣)

---

(١) المغني ٥/ ٥٩٥ .

وعلى هذا فإنه :

أ - يجوز للأمير أن يهب من مال الفيء ما تتحقق به مصلحة المسلمين ، وقد أجاز عمر رجلاً بألف دينار[١] .

ب - تجوز هبة المسلم للكافر ، وقد كسا عمر بن الخطاب أخاً له مشركاً بمكة حلة كان الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم أهداها إليه[٢] .

جـ - وتجوز هبة العبد الشيء التافه كالرغيف ونحوه (ر : صدقة / ٣ب) .

د - وتجوز هبة الرجل لأولاده ، وعليه أن يسوِّيَ بينهم في العطية ، فإن لم يسو بينهم فعطيته باطلة عند عمر رضي اللّٰه عنه ، فهذا سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه على كتاب اللّٰه ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عبادة ، فقال قيس : أما أمرٌ قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ولكن نصيبي له[٣] .

هـ - وتجوز هدية المستقرض إلى المقرض ، ولا تكون هذه الهدية ربا إن لم تكن مشروطة (ر: ربا/ ٢ أ ١) .

و - ولا تقبل هبةُ العامل أجرَ عمله للدولة فقد كلف رسول اللّٰه عمَر بعمل فأعطاه عليه أجراً فأحب عمر أن لا يأخذه فأبى عليه رسول اللّٰه فأخذه عمر[٤] ، فعن عبد اللّٰه بن الساعدي قال : ان عمر بن الخطاب قال لي في خلافته : ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العمالة كرهتها ؟ قلت : إن لي أفراساً وأعبداً ، وأنا بخير ، فأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : فلا تفعل[٥] ؛ وكلف أبا عبيدة بعملٍ ، فلما انتهى منه بعث اليه عمر بألف دينار ، فردَّها إليه أبو عبيدة وقال له : إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب ، إنما عملت للّٰه ، ولست آخذ على ذلك شيئاً ، فقال له عمر : قد أعطانا رسول اللّٰه في أشياء بعثنا لها ، فكرهنا ذلك ، فأبى علينا

---

(١) ابن أبي شيبة ٢ / ٢٧٦ .

(٢) سنن البيهقي ٣/٢٤١ والمغني ٢/٦٥٩ و٦/١٠٤ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ٩٩ وابن أبي شيبة ٢ / ١٧٨ ب والمحلى ٩/ ١٤٢ والمغني ٥/ ٦١٦ .

(٤) سنن البيهقي ٦/٣٥٤ .

(٥) المحلى ٩/ ١٥٣ .

رسول اللّه ، فأقبلها أيها الرجل فاستعن بها على دينك ودنياك ، فقبلها أبو عبيدة[١].

وكلف سعيد بن عامر بن حذيم بعمل للدولة فأعطاه عليه ألف دينار ، فقال له سعيد: لا حاجة لي فيها اعط من هو أحوج مني ، فلم يقبل منه عمر ردها ، وأصرَّ على أخذها ، فأخذها سعيد[٢] واستعمله على عمل بالشام ، فسرَّ منه أهل الشام، فقال له عمر: ما لأهل الشام يحبونك؟ قال: أراعيهم وأواسيهم ، فأعطاه عشرة آلاف درهم ، فردها سعيد وقال : ان لي أعبداً وأفراساً وأنا بخير ، وأنا أريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين . فقال له عمر : لا تفعل ، ان رسول اللّه اعطاني مالاً دونها فقلتُ نحواً مما قلت ، فقال لي (إذا أعطاك الله مالاً لم تسأله ولم تَشْرَهْ نفسك إليه فخذه ، فإنما هو رزق اللّه أعطاك إياه)[٣] .

ز - ولا يجوز للمرأة إذا تزوجت أن تهب شيئاً من مالها إلاَّ بإذن زوجها ، حتى يمضي على زواجها سنة ، أو تلد له ولداً ، وذلك استطابة لنفس الزوج واظهاراً لاطمئنانها إليه ، وأبعاداً للشكوك عن نفسه، حتى إذا مضت السنة واطمأن لاخلاصها إليه ولتعلقها به ، أو ولدت منه ولداً ، جاز لها ان تهب بغير إذنه ، فإن رسول اللّه لما فتح مكة قام خطيباً فقال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها »[٤] .

وعن شريح قال : عهد إليّ عمر أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولداً أو يحول عليها في بيتها حول[٥] .

ح - ولا تجوز هبة المريض ولا المرأة التي ضربها الطلق ولا من وقف بين الصفين من أموالهم إلا ما كان في حدود الثلث ، فإذا تجاوز ذلك لم يجز . قال عمر : «ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية»[٦] والعتق في حكم الهبة لأن كل واحد منهما متبرع وقال : إذا التقى الزحفان والمرأة يضربها المخاض ، لا

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٥٤ .
(٢) حياة الصحابة ٢/ ٤٦٤ نقلاً عن كنز العمال .
(٣) مستدرك الحاكم ٣/ ٢٨٦ .
(٤) مسند أبي داود في البيوع برقم ٣٥٤٦ و٣٥٤٧ .
(٥) المحلى ٨/ ٣١٠ والمغني ٤/ ٤٦٣ وأخبار القضاة ٢/ ١٩١ .
(٦) سنن البيهقي ١٠/ ٣١٣ .

يجوز لهما من مالهما إلا الثلث[١] .

٤ ـ الشيء الموهـــوب :

أ ـ **هبة الشيء المجهول** : ذكر ابن حزم أن عمر رضي اللّه عنه أبطل هبة المجهول[٢] .

ب ـ **امتلاكه بالحيازة** : لا يَملك الموهوب له الشيءَ الموهوب إلا بالقبض ، وإن عمر قضى في الأنحال : ما قبض منه فهو جائز ، وما لم يقبض فهو ميراث[٣] . أي لا يخرج عن ملكية الواهب ، فإن مات الواهب فالشيء الموهوب لورثته .

ولا فرق بين أن يكون الموهوب له ابناً للواهب أو أجنبياً ؛ قال عمر : ما بالُ رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحدهم قال : مالي في يدي لم أعطِه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لإبني قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة فلم يحُزها الذي نَحلها، حتى تكونِ إن مات لورثته ، فهو باطل[٤] . وعن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يكون شريكاً لأبيه فيقول له أبوه : لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك ، فقال الزهري : قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال ويعزِله[٥] .

أما ما رواه وكيع في أخبار القضاة أن عمر كتب إلى شريح : إن كانت الهدية فُصِلت والمهدى إليه حي ، فهو لورثة المهدى له ، وإن لم تُفصل فهو لورثة المهدي[٦] ، فإنه يحتمل أنه أراد بالفصل : الفصل وما يتبعه من تسليم للمهدى إليه ، وإلا فهي رواية شاذة لا يعتمد عليها .

جـ ـ **الرجوع بالهبة** :

١) إذا وهب رجل آخر هبة ، فعوّضه الموهوب له عنها بهدية مقابلة ، فرضي

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٨ .
(٢) المحلى ٩/ ١٢٦ .
(٣) المحلى ٩/ ١٢٥ والمغني ٥/ ٩٩٤ وسنن البيهقي ٦/ ١٧٠ .
(٤) الموطأ ٢/ ٧٥٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٣ وعبد الرزاق ٩/ ١٠٢ والمحلى ٩/ ١٢٢ والمغني ٥/ ٥٩٢ .
(٥) المغني ٥/٥٩٢ وسنن البيهقي ٦/١٧٠وعبد الرزاق ٩/ ١٠٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢٧٣ والمحلى ٩/ ١٥٢ .
(٦) أخبار القضاة ٢/ ١٩٣ .

هذا العوض، لم يجز أن يعود بهبته تلك ، وإن لم يعوضه عنها أو عوضه بعوض لم يرضه، جاز له أن يعود فيها، إلا أن تكون الهبة لذي رحم فإنه لا يستردها لأن هبته لذي الرحم يلاحظ فيها قيامه بما أوجبه اللّٰه عليه من صلة الرحم ، قال عمر : من وهب هبة لذي رحم جازت هبته ـ أي مضت ولم يجز له استردادها ـ ومن وهب هبة لغير ذي رحم فلم يثب على هبته فهو أحق بها(١) والزوجة كالرحم في ذلك .

ولا يستثنى من ذلك إلا هبة الوالد لولده فإنه يجوز له أن يرجع فيها ، ما لم يمت الولد لأنها تصبح من حق الورثة ، أو يستهلكها ، أو يتعلق بها حق للغير ، وعندئذ لا يحل للأب أن يرجع في هبته ، وقد كتب عمر : يعتصر ـ أي يرتجع ـ الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين(٢) .

ويجوز للمرأة أن ترجع بما وهبته لزوجها ، وقد كتب عمر في ذلك فقال : إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت ان تعتصره ـ ترتجعه ـ فهي أحق به(٣) .

٢) **زوائد الموهوب في حالة الرجوع** : إذا زاد الموهوب زائدة منفصلة عند الموهوب له بأن كان شاة فولدت ، ثم طلب الواهب إرجاعه إليه ، أرجع الموهوب له ـ أي الأصل ـ للواهب، وأخذ الزوائد له، لأنها حدثت في ملكه ، فكانت له ، فعن الزهري أن رجلاً وهب ابنه ناقة ، فرجع فيها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماءها لابنه(٤) .

هجــاء :

١ ـ تعريــف :

الهجاء هو الذم وتعداد المعايب .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٧٧ و٩/ ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ والمحلى ٩/ ١١٩ و١٢٨ والمغني ٥/ ٦٠٨ و٦٢١ و٦٢٣ والموطأ ٢/ ٧٥٤ .

(٢) سنن البيهقي ٦/ ١٧٩ وعبد الرزاق ٩/ ١٢٩ والمحلى ٩/ ١٣٥ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ١١٥ والمحلى ٩/ ١٣٣ والمغني ٥/ ٦٢٢ .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ١١١ والمحلى ٩/ ١٣٥ .

٢ ـ عقوبتــه :

كان عمر يعاقب على الهجاء[١] فقد قال رجل من بني عطارد بن حاجب بن زرارة : عمر خير من أبي بكر ، فبلغ ذلك عمر فضربه بالدرة حتى شغر برجله[٢] .

ـ ولا فرق في ذلك بين التصريح بالهجاء أو التعريض به ، فإنه يستحق العقوبة في الحالين وقد حبس عمر الحطيئة عندما قال للزبرقان بن بدر :

دَعِ المكــارمَ لا تَــرْحَــلْ لبُغْيَتِهــا   واقعُدْ فإنك أنتَ الطّاعِمُ الكَاسي[٣]

هجــر :

ـ هجر الرجل زوجته تأديباً لها (ر : تأديب/ ٣) .
ـ هجر أهل البدع تعزيراً لهم (ر : تعزير/ ٢ ح) .

هــدي :

١ ـ تعريــف :

الهدي ما يذبح قُربة أو كفارة في حج أو عمرة في الحرم .

٢ ـ أحكامــه :

ـ (ر : حج/ ٢٢) .
ـ وجوب الهدي على المتمتع (ر : حج/ ١٨ جـ ٥) والقارن (ر : حج/ ١٨ جـ ٤) .

هديــة :

١ ـ تعريــف :

الهدية هي تمليك للمهدى إليه في الحياة بغير عوض تقرباً إليه أو حباً .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٥٣ وابن أبي شيبة ٢/ ١٢٧ ب .
(٢) المحلى ١١/ ٢٨٦ .
(٣) تفسير القرطبي ١٢/١٧٣ .

٢ ـ أحكامهـا :

ـ وهي تشترك مع الهبة في الأحكام (ر : هبة) .
ـ وتعتبر الهدية لذي السلطان من الأمير والقاضي ونحوهما رشوة (ر: قضاء/١و٩).

هـزل :

١ ـ تعريـف :

الهزل : هو القول الصادر عن المكلف عمداً وهو لا يقصد ترتب آثاره عليه .

٢ ـ آثاره في العقود :

العقود على نوعين :

أ ـ **عقود لا يؤثر فيها الهزل** وتترتب آثارها عليها وإن كان العاقد هازلاً ، وهي أربعة ، ذكرها عمر بقوله : « أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق والنكاح والعتاق والنذر »[١] وأضاف إليها واحداً آخر بقوله : « ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق والصدقة والعتاق »[٢] .

ب ـ **وعقود يؤثر فيها الهزل** : وهي العقود الباقية كالبيع والاجارة والرهن وغير ذلك .

هـلاك :

انظر : إتلاف ـ وضمان .

هـوام :

ـ عدم حل أكل الهوام من الحيوانات (ر : طعام/ ٦) .
ـ حل قتل الهوام (ر : حج/ ٦ د ٥ أ) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٤ والمغني ٦/ ٥٣٥ و ٧/ ١٣٥ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ .